وله عليه دين تعلق حقه في تركته فلو اراد اخذه من ورثته
لم يكن له لانه يرجع به على انسان اخر كذلك ههنا الثالث
هو ان مطالبه المحتال اذا احتال بالحق كان بمنزلة القابض
فاذا خرجت الذمه حدث عيب بما قبضه و لم يكن له الرجوع
به على من قبضه منه كما لو كان عليه دين فقبض به متاعا ثم
حدث بالمتاع عيب فانه لا يرده على من اخذه منه كذلك
ههنا و ليس كذلك البايع لانه اذا باع تعلق حقه بذمة
المبتاع و لم يكن كالقابض للثمن فاذا خربت الذمه حدث
ما يثبت له عيب قبل القبض و كان له ان يرجع في عين ماله
فهو كما لو باع شيا بثمن بعينه فتلف الثمن قبل القبض فان
البايع يرجع في عين ماله و كذا ههنا فدل على الفرق بينهما
قيل فلو تغيرت العين المبيعه عن صفتها الاولى قلنا
لم يخل التغير عن احدى الامرين اما بزياده ام بنقص فيها
فان كان بنقص مثل ان كان عبدا فذهبت يده باكله
او غيرها فلا يخلو هذا النقص اما ان يكون من قبل الله
او من قبل المبتاع او بجنايه اجنبي فان كان من قبل الله
او من قبل المبتاع فسوء فيكون البايع بالخيار ان شاء رجع
في العين القايمه على نقصها لا شئ له غيرها و ان شاء
ضارب مع الغرما بالثمن و ليس له ارش النقص لان السلعه
مضمونه عليه بالثمن بدليل ان البايع لو يراه سقط الثمن
عنه لا القيمه و اذا كانت مضمونه عليه بالثمن وجب عليه
ان لا يضمن ارش جنايه عليه و لا ما نقص به ان كان بامر
من السماء او الجنايه من البايع كان المبتاع بالخيار بين ان
يقبل ناقصا دون الارش و بين ان يرد و يستوفي الثمن
كذلك في مسئلتنا مثله لان كل واحد من الموضعين مضمون
عليه بالثمن قيل فما الفرق بينهما ان المفلس يضمن العين
بالثمن و ما كان مضمونا بالثمن لم يضمن فيه ارش الجنايه

كالبايع اذا جني على المبيع قبل القبض و ليس كذلك الغاصب
لان العين مضمونه عليه بالقيمه فلهذا لزمه ارش الجنايه
فدل على الفرق بينهما هذا اذا كان بامر من السما او بجنايه
من المفلس كما تقدم ذكره و ان كانت الجنايه من اجنبي كان عليه
ارش الجنايه لانه جنى على ملك غيره و لزمه الارش و
كان البايع فيها بالخيار بين ان يضارب مع الغرما بكل الثمن
و بين ان يسترجع و يضرب مع الغرما بقدر الارش و انما
كان كذلك لتعيين احدهما ان هذا الارش بدل على جزء
من اصل الخلقه و كذلك الجزء و لو كان موجودا رجع به
البايع بالفسخ فوجب اذا كان معقودا فقد حصل له
بدل ان يرجع به يعني يضرب مع الغرما فان قيل هلا
قلتم ليس للبايع ان يضرب مع الغرما و انه يرجع في العين
الموجوده دون الارش كما في النما المتميز مثل ان كان تحله
فائمرة او بهيمه فوضعت فان البايع يرجع بالعين دون
النما هلا قلتم ههنا مثله و لا فما الفرق بينهما قال الفرق
ان النما المتميز هو نما ملكه و اذا كان تغيرا عنه كان
لصاحب الملك و ليس كذلك الارش لانه بدل عن
ذلك الحق الغايب فاذا حصل له بدل وجب ان يضرب
ببدله لا بدل شئ لو كان موجودا كان له فدل على ما
قلناه **القاعده الثانيه** ليس على اصلنا موضع الا و
النما الذي لا يتميز يتبع العين في جميع الرد **الا في مسئله**
و هي ما اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول و قد
زاد الصداق زياده غير متميزه فان الزوج بالخيار
بين ان تعطيه نصف قيمة الصداق يوم اقبضها و لا
خيار للزوج في ذلك و ما ذكر المسئله في محلها فعلى
هذا لا تدخل هذه المسئله في علتنا فان قلنا ان النما
الذي لا يتميز يتبع العين في الفسوخ و الطلاق ليس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)